

تاج العروس من جواهر القاموس

والرَّقَبَةُ : المَمْلُوكُ وَأَعْتَقَ رَقَبَةً أَي نَسَمَةً وَفَكَ رَقَبَةً :
أَطْلَقَ أَسِيرًا سُمِّيَتْ الْجُمْلَةُ بِاسْمِ الْعُضْوِ لِيَشْرَفَ بِهَا وَفِي التَّنْزِيلِ "
وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ " إِنْهُمْ الْمُكَاتَبُونَ كَذَا فِي التَّهْذِيبِ وَفِي
حَدِيثِ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ " وَفِي الرَّقَابِ " يَرِيدُ الْمُكَاتَبِينَ مِنَ الْعَبِيدِ
يُعْطَوْنَ نَصِيبًا مِنَ الزَّكَاةِ يَفَكُّونَ بِهِ رِقَابَهُمْ وَيَدْفَعُونَ بِهِ إِلَى
مَوَالِيهِمْ وَعَنِ اللَّيْثِ : يُقَالُ : أَعْتَقَ رَقَبَتَهُ وَلَا يُقَالُ : أَعْتَقَ
إِذْ عُنُقُهُ وَفِي الْأَسَاسِ : وَمِنَ الْمَجَازِ : أَعْتَقَ رَقَبَتَهُ وَأَوْصَى بِمَالِهِ
فِي الرَّقَابِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَدْ تَكَرَّرَتْ الْأَحَادِيثُ فِي ذِكْرِ الرَّقَبَةِ
وَعُنُقِهَا وَتَحْرِيرِهَا وَفَكَهَا وَهِيَ فِي الْأَصْلِ : الْعُنُقُ فَجُعِلَتْ كِنَايَةً عَنْ
جَمِيعِ ذَاتِ الْإِنْسَانِ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِبَعْضِهِ إِذَا قَالَ أَعْتَقَ رَقَبَةً
فَكَانَ قَالِ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : ذَنْبُهُ فِي رَقَبَتِهِ وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ " لَنَا رِقَابُ الْأَرْضِ " أَي نَفْسُ الْأَرْضِ يَعْذِي مَا كَانَ مِنْ
أَرْضِ الْخَرَاجِ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ شَيْءٌ
لَأَنَّهَا فُتِحَتْ عِنْدَ وَهْ وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ " وَالرَّكَائِبُ الْمُتَاخَذَةُ لَكَ رِقَابُهُنَّ "
وَمَا عَلَيْنَهُنَّ " أَيِ ذَوَاتُهُنَّ وَأَحْمَالُهُنَّ .
وَمِنْ الْمَجَازِ قَوْلُهُمْ : مَنْ أَنْتُمْ يَا رِقَابَ الْمَزَاوِدِ ؟ أَيِ يَا عَجَمُ
وَالْعَرَبُ تُلَقَّبُ الْعَجَمَ بِرِقَابِ الْمَزَاوِدِ لِأَنََّّهُمْ حُمْرٌ .
وَرَقَبَةُ : اسْمٌ وَالنَّسَبَةُ إِلَيْهِ رَقَبَاوِيٌّ قَالَ سِيبَوَيْهِ : إِنْ سَمَّيْتَ
بِرَقَبَةٍ لَمْ تُضِفْ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَى الْقِيَاسِ .
وَرَقَبَةُ : مَوْلَى جَعْدَةَ تَابِعِيٌّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ
بْنِ رَقَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَوْثَعَةَ ابْنِ صَبْرَةَ تَابِعِيٌّ التَّابِعُ وَأَخُوهُ
كَرْبُ بْنُ مَصْقَلَةَ كَانَ خَطِيبًا كَأَبِيهِ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَفِي حَاشِيَةِ
الْإِكْمَالِ : رَوَى رَقَبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيمَا قِيلَ وَثَابِتِ الْبُذَنَانِيَّ
وَأَبِيهِ مَصْقَلَةَ وَعَنْهُ أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ السَّمَّانُ وَغَيْرُهُ رَوَى لَهُ
التِّرْمِذِيُّ وَمَالِيحُ بْنُ رَقَبَةَ مُحَدِّثٌ شَيْخٌ لِمَخْلَدِ الْبَاقِرْحِيِّ وَفَاتِهِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَقَبَةَ الْعَبْدِيُّ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ .
وَالْأَرْقَبُ : الْأَسَدُ لِيُغْلِظَ رَقَبَتَهُ وَالْأَرْقَبُ : الْغُلَيطُ الرَّقَبَةُ هُوَ

أَرْقَبُ بَيْتِ الرَّقَبَةِ كَالرَّقَبَانِيَّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَقَالَ سَبُوحٌ : هُوَ مِنْ
نَادِرٍ مَعْدُولِ النَّسَبِ وَالرَّقَبَانِ مَحَرَّرٌ كَتَيْبٍ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : يُقَالُ :
رَجُلٌ رَقَبَانِيٌّ وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : رَقَبَاءُ لَا رَقَبَانِيَّةَ وَلَا يُنْزَعُ
بِهِ الْحُرَّةُ وَالْأَسْمُ الرَّقَبُ مُحَرَّرٌ كَقَوْلِهِ : هُوَ غِلَظُ الرَّقَبَةِ رَقَبٌ رَقَبَاءُ .
وَذُو الرَّقَبَةِ كَقَوْلِهِ : أَحَدُ شُعَرَاءِ الْعَرَبِ وَهُوَ لَقَبُ مَالِكِ
الْقُشَيْرِيِّ لِأَنَّهُ كَانَ أَوْ قَصَ وَهُوَ الَّذِي أَسْرَعَ حَاجِبَ بْنَ زُرَّارَةَ
التَّمِيمِيَّ يَوْمَ جَبَلَةَ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فِي الْمُسْتَقْصَى : أَنَّهُ أَسْرَعَ ذُو
الرَّقَبَةِ وَالزَّهْدَمَانِ وَأَنَّهُ افْتَدَى مِنْهُمْ بِأَلْفَيْ نَاقَةٍ وَأَلْفِ
أَسِيرٍ يُطْلَقُهُمْ لَهُمْ وَقَدْ تَقَدَّسَ وَذُو الرَّقَبَةِ مَالِكُ بْنُ عَدِيٍّ
الرَّحْمَنُ بْنُ كَعْبٍ بْنُ زُهَيْرٍ بْنُ أَبِي سُلايْمَةَ الْمُزَنِيِّ أَحَدُ الشُّعَرَاءِ
وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَهُ فِي السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ ذِي
الرَّقَبَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي بَابِ مَنْ شَبَّ وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدًا
وَأَسْتَوْفَاهُ الْأُدُفُويُّ فِي الْإِمْتِنَاعِ وَرَقَبَانٌ مُحَرَّرٌ كَقَوْلِهِ : ع وَالْأَشْعَرُ
الرَّقَبَانُ : شَاعِرٌ وَأَسْمُهُ عَمْرُثُ بْنُ حَارِثَةَ .
وَمِنْ الْمَجَازِ : يُقَالُ : وَرِثَ فُلَانٌ مَالًا عَنْ رَقَبَةٍ : بِالْكَسْرِ أَيَّ عَنْ
كَالَلَةِ لَمْ يَرِثْهُ عَنْ آبَائِهِ وَوَرِثَ مَجْدًا عَنْ رَقَبَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ
آبَاؤُهُ أَمْجَادًا قَالَ الْكُفَيْتُ :